

تمهيد

تعريف قانون العقوبات:

يُعدّ قانون العقوبات من فروع القانون الجنائي، الذي يُعدّ بدوره من فروع القانون العام. تتولى قواعد القانون الجنائي تحديد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها، والاجراءات المتخذة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم واختصاص السلطات التي تتولى ذلك. أي أن القانون الجنائي يشتمل على نوعين من القواعد، هما:

١- **قواعد موضوعية (مادية):** تتولى تحديد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها، ويطلق عليها "قانون العقوبات".

٢- **قواعد شكلية:** تتولى بيان الاجراءات واجبة الإلتباع بعد وقوع الجريمة في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذه والطعن فيه، كما انها تتولى تحديد اختصاص السلطات التي تتولى ذلك اضافة إلى تنظيم الهيئات القضائية، ويطلق على هذه القواعد الشكلية "قانون اصول المحاكمات الجزائية".

وبذلك فإن قانون العقوبات يضطلع بالنص على القواعد والمبادئ القانونية التي تحمي المصالح الاجتماعية وذاك عن طريق تحديد صور الانتهاكات الواقعة على مصالح المجتمع والأفراد المشروعة ثم وضع العقوبات المناسبة التي تفرض على من يرتكبها.

لذلك يُعرّف **قانون العقوبات** بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد انماط السلوك الاجرامي (الجرائم) وتبين العقوبات او التدابير المقررة لها. ويتضمن قانون العقوبات نوعين من القواعد، هما:

١- **قواعد عامة:** تطبق على جميع الجرائم والعقوبات تسمى قانون العقوبات - القسم العام، والتي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (١-١٥٥) منه تحت عنوان المبادئ العامة.

٢- **قواعد خاصة:** تتعلق أحكامها بكل جريمة على حدة بحيث تصفها وتبين اركانها وتحدد عقوباتها، تسمى قانون العقوبات - القسم الخاص، والتي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (١٥٦-٥٠٣) منه.

موضوع قانون العقوبات:

إن موضوع قانون العقوبات هو تنظيم حق الدولة في العقاب، هذا الحق الذي تباشره إذا ارتكب الفاعل جريمة حق عليه عقابها. وهذا الحق إنما تفرضه طبيعة العلاقات الاجتماعية، كما

تقتضيه ضرورة المحافظة على نظم المجتمع المختلفة وحمايتها من الأفعال الضارة التي تهدد كيانه وذلك عن طريق معاقبة المجرمين بهدف اصلاحهم.

من ذلك يتضح بان قانون العقوبات يهتم بثلاثة أمور جوهرية، هي:

١- بيان الأفعال او التصرفات التي تكون جرائم.

٢- تحديد الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جزائياً.

٣- تحديد العقوبات ازاء كل جريمة.

صلة قانون العقوبات:

لقانون العقوبات صلة (علاقة) وثيقة بجميع فروع القانون الأخرى، وهي تظهر كلما دعت الحاجة إلى إسناد قواعد الجزاء لحمايتها، كما له صلة بقواعد الأخلاق.

١- له علاقة بالقانون المدني حيث يحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والحريق العمد.

٢- له علاقة بقانون الأحوال الشخصية حيث يحمي حقوق الزوجية بعقابه على جرائم الزنا وهجر العائلة، ويحمي حق الحضانة بعقابه على من يمتنع عن تسليم طفل إلى من له حق حضانته.

٣- له علاقة بالقانون الدستوري حيث يحمي حق الدولة في أن تحتفظ بشكل الحكم الذي يحدده الدستور بعقابه على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

٤- له علاقة بالقانون الإداري حيث يحمي حق الدولة في نزاهة الوظيفة العامة بعقابه على الرشوة، وحقها في أموالها بعقابه على اختلاس الأموال العامة.

٥- له علاقة بالقانون التجاري حيث يحمي حق التعامل بالصكوك بعقابه من يسحب صكا بدون رصيد على مصرف.

٦- له علاقة بالقانون الدولي العام في تنظيم التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام وتعقب المجرمين، عن طريق تحديد سلطان قانون العقوبات بالنسبة للجرائم والمجرمين في أراضي الدولة وخارجها، وتنظيم مسألة تسليم المجرمين.

٧- له علاقة بقواعد الأخلاق إذ أن كل منهما يسعى إلى إسعاد الفرد والجماعة من خلال فرض أوامر ونواهي يلتزم بها الناس في سلوكهم، فكثير من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات هي في الوقت نفسه تنتافي مع قواعد الأخلاق، كالقتل وهتك العرض والسرقة والنصب والتجسس والخيانة. ومع ذلك فإنه لا سبيل إلى تحقيق التطابق التام بين الاثنين، لأن كثير من التصرفات التي تحرمها قواعد الأخلاق لا يعاقب عليها قانون

العقوبات كالكذب والنفاق والنميمة، بينما مخالفة قواعد السير ليلا أو عدم إضاءة مصابيح السيارة ليلا يعاقب عليها قانون العقوبات مع إنها لا تتنافى مع قواعد الأخلاق.

وظيفة قانون العقوبات:

أن وظيفة قانون العقوبات تختلف تبعاً لنوع النظام السياسي الذي جاء هو لحمايته ودعمه.

ففي ظل النظام الإقطاعي الذي ينقسم فيه المجتمع إلى طبقة ملاك الأرض من الإقطاعيين وطبقة عبيد الأرض من الفلاحين، كانت وظيفة قانون العقوبات متجسدة في حماية مصالح الطبقة الإقطاعية المسيطرة وترسيخها ازاء مصلحة ابناء طبقة العبيد، وهي في ذلك تحمي مصالحها وتكرس امتيازاتها بشتى الطرق ومنها ايقاع العقاب على من يخل بهذه المصالح. لذلك كانت العقوبات المنصوص عليها في قوانين تلك الفترة تتسم بشدتها وقسوتها ازاء كل فعل يقوم به العبيد يمس مصالح طبقة الملاك والكهنة والملوك والأمراء وموظفي قصورهم ومنفذي اوامرهم.

وفي ظل النظام الرأسمالي فإن الأمر لا يختلف من حيث جوهر وظيفة القانون. إذ أن قواعد قانون العقوبات كانت تستهدف حماية مصالح طبقة الرأسماليين متجسدة برعاية مصالحهم الاقتصادية والسياسية على حساب مصلحة باقي شرائح المجتمع. ولعل خير دليل على ذلك، هو ان قوانين العقوبات في هذا النظام كانت تضع أقصى العقوبات على أي مساس بالملكية الخاصة للأفراد في حين تهمل في الأغلب الجانب الاجتماعي لحقوق الملكية وذلك لأن هذه القوانين ترى أن حماية الحقوق الفردية يقود بالضرورة إلى حماية الحقوق الاجتماعية.

اما في ظل النظام الاشتراكي، فان وسائل الانتاج تكون ملكا جماعيا للشعب، وان من الضروري ازالة الأساس الاقتصادي لاستغلال الانسان للإنسان وان تكون الملكية وظيفة اجتماعية. لذلك فان وظيفة قانون العقوبات في ظل هذا النظام انما تنصب على حماية الملكية الاشتراكية والتعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع، وكذلك حماية الملكية الخاصة بوصفها وظيفة اجتماعية بحد ذاتها بحيث تؤدي دورها المقرر في الخطة الاقتصادية، وشخص المواطن وحرية وكرامته وأمنه ضد التجاوزات.

تطور قانون العقوبات:

مرت قواعد قانون العقوبات بمراحل عديدة حتى استقرت على ما هي عليه في الوقت الحاضر، وذلك لان استقرار قواعد قانون العقوبات لم تكن وليدة حقبة زمنية معينة، انما هي نتاج لتطور طويل للحضارة البشرية. ولعل أهم هذه المراحل هي:

١ - مرحلة الانتقام الفردي (الخاص)

كانت القوة في المجتمعات البدائية هي النظام الذي يسود حياة الانسان، اذ كان البقاء للأقوى فاذا وقعت جريمة من شخص على اخر قام هذا الأخير بالانتقام لنفسه ممن اعتدى عليه فيكون هو المشتكى وهو القاضي وهو الذي ينفذ العقوبة.

وهكذا فقد كانت العقوبة مجرد رد فعل من المجنى عليه ضد الجاني ولذلك فقد تميزت ردة الفعل هذه التي تمثلت بالعقوبة التي يقررها المجنى عليه بنفسه وينفذها بنفسه بالقسوة والشدة بحيث تكون اثارها اضعاف الأثر المترتب على الجريمة.

ويعد أن عرف الانسان نظام العيش ضمن الجماعة التي تطورت فيما بعد إلى نظام القبيلة حيث كانت كل قبيلة تعيش منفصلة عن القبائل الأخرى الا ما قد يربطها من حلف ضد اعدائهم أو ما يربطهم من ميثاق حول توزيع المياه و المراعي ، فان هذه الرابطة الجماعية لأفراد القبيلة الواحدة فرض عليهم أن يكون بينهم رئيسا او سيدا او شيخا يحكم بينهم فيما يقع بين بعضهم البعض من نزاعات او جرائم. فاذا وقع اعتداء على احد افراد القبيلة هبت القبيلة جميعا للدفاع عنه والانتقام ممن اعتدى عليه، بل حتى من قبيلته ايضا في غالب الأحيان.

أما اذا وقع اعتداء من فرد على اخر من القبيلة نفسها فان زعيمها هو الذي يباشر سلطة القضاء فيها فيفرض ما تعارفت عليه القبيلة من عقاب على الجاني.

ويلاحظ على العقوبة التي تفرض على الجاني في هذه الحقب الزمنية انها استمرت بطابع القسوة والشدة كونها تقوم أساسا على فكرة الاقتصاص والانتقام من مرتكب الجريمة.

٢ - مرحلة الانتقام للدولة (للجماعة)

تظهر هذه المرحلة من مراحل العقاب بظهور الدولة واستقرار سلطانها حيث ينتقل حق العقاب من رؤساء العشائر إلى الدولة التي تمارسه في هذه المرحلة نيابة عن المجتمع.

غير انه يلاحظ على قانون العقوبات في هذه المرحلة انه قد مر بفترات زمنية عديدة ايضا ففي أول الأمر كان هدف القانون من فرض العقوبة على مرتكب الجريمة ، هو الانتقام منه لصالح المجني عليه ، أي التكفير عن الذنب الذي ارتكبه جراء قيامه بالجريمة.

اما الفترة الثانية التي مر بها قانون العقوبات - ضمن مرحلة الانتقام للدولة - هي الفترة التي اصبح فيها هدف العقوبة هو الانتقام لمصلحة الجماعة وليس الانتقام من الجاني نيابة عن المجني عليه فقط وان فكرة الانتقام لمصلحة الجماعة ظهرت بعد تطور المفهوم الاجتماعي للجريمة وهو أن آثارها لا تمس فقط المجني عليه وانما تمس أيضا مصلحة الجماعة في أمنها واستقرارها وهذه الفكرة في واقع الحال كانت بداية تبلور فكرة الحق العام الذي يكون بجانب الحق الخاص للمجني عليه.

٣- المرحلة الانسانية او الفلسفية

ازاء اتسام العقوبات في العصور الأولى لنشوء الدولة - وهو ما استمر حتى القرون الوسطى الأوربية - بالقسوة والعنف ، فضلا عن خلوها من كل فكرة للإصلاح (اصلاح الجاني) ، فقد ظهرت تيارات فكرية فلسفية وقانونية نادى بأن هدف العقوبة يجب ان لا يقتصر على الانتقام من الجاني انما اصلاحه بهدف عودته عضوا فاعلا ومنتجا في المجتمع .

هذا وقد اكدت هذه الدعوات الفقهية في مجمل دعمها لرأيها الاصلاحى، بان شدة وقسوة العقوبات لم تنجح في مقاومة الجرائم والحد منها، انما هي على العكس من ذلك ادت في بعض الأحوال الى نتائج عكسية ازداد على اثرها ارتكاب الجرائم.

٤- المرحلة الحديثة او العلمية

تميزت هذه المرحلة بظهور مدارس قانونية تدعو الى الاهتمام بالجاني بوصفه مصدر الجريمة ومسببها. اما ما يقوم به من افعال مادية جرمية فإنها في الحقيقة تأتي من حيث أهميتها في دراسة الجريمة بالمرتبة الثانية قياسا على اهمية شخص الجاني الذي يعتبر مكمنا للخطورة.

فما دام سلوك الجاني ومسيرته الاجرامية نتاج عوامل عديدة منها ذاتي يتعلق بالتكوين النفسي والعقلي له ومنها خارجي يتعلق بالظروف الاجتماعية والبيئية التي دفعت الى ارتكاب الجريمة. الأمر الذي تصبح بسببه الجريمة نتيجة حتمية اذا توافرت شروط قيامها، مما يتطلب الأمر معاملة مرتكب الجريمة على هذا الاساس. وانه مثلما يجب معالجة آثار الجريمة فانه يجب دراسة شخصية الجاني وتطبيق برامج اصلاحية وتأهيلية عليه من خلال تنفيذ العقوبة بحقه ليعود بعد انقضائها صالحا الى المجتمع.

تطور قانون العقوبات العراقي:

مرّ قانون العقوبات العراقي بمراحل عديدة منذ تاريخه القديم، إذ اكدت الحفريات الأثرية بان العراقيين القدماء عرفوا التشريع، فقد عثر على الواح طينية تتضمن قوانين في آثار مملكة لاجش (٢١٠٠) ق.م وايسن (١٨٧٥-١٨٨٥) ق.م واشنونا (١٩٣٠) ق.م.

ولعل من أشهر القوانين العراقية القديمة قانون حمورابي (١٦٩٤) ق.م، والذي يتكون من (٢٨٢) مادة تضمنت معالجة مختلف المسائل ذات الطابع المدني والجزائي.

هذا وقد بقى العراق خاضعا لأحكام التشريعات القديمة حتى ظهور الاسلام و اتمام تحريره، حيث خضع بعد ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية حتى بدء نفاذ أحكام قانون العقوبات العثماني سنة (١٨٥٨) م ، حيث كان العراق احدى الولايات التابعة للإمبراطورية العثمانية.

وقد بقى قانون العقوبات العثمانى سارى المفعول حتى الاحتلال الانكليزى للعراق سنة
١٩١٨ حيث صدر قانون العقوبات البغدادي، الذي ظل بدوره نافذ المفعول حتى صدر قانون
العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.